فيختلف بالبلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه عن يمين المستقبل او شماله او وراءه او قدامه
فليعلم ذلك وليتفهم وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء
ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم اخر واما السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس
فلا بد ان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين او على العين اليمنى
او اليسرى او تميل الى الجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا
حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت
العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة بالضرورة وهذا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن
استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانها تدرك بموضع الغروب وهو بان يحفظ ان الشمس
تغرب عن يمين المستقبل او هي مائلة الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا تعرف القبلة للعشاء الاخرة
وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في الصلوات الخمس لكن تختلف
ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في حدين فلا بد من تعلم
ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به
فعليه ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر حركته
عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل او على منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاها يقع في مقابلة المستقبل فليتعلم ذلك
وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف
موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد
فينبغي ان يسأل اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى
يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطأ من جهة
القبلة الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة
ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة
او عينها واشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار
وان قلنا ان المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن
موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلاته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد
اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة فمعنى مقابلة العين ان تقف موقفا لو اخرج خط مستقيم

من

١٢٠

من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته

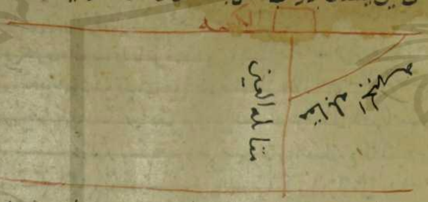

والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين
واما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان
تتساوى الزوايا بل انما تتساوى الزاويتان اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على
استقامته الى سائر النقط من يمينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة
العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على
طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين
يتوهمها خارجين من العينين فيلتقي طرفاهما في داخل الرأس بين العينين على زاوية قائمة
فما يقع بين الخطين يتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته

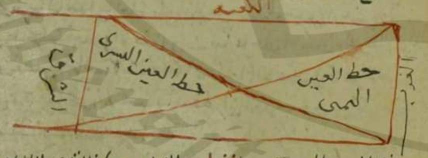

فاذا فهم معنى الجهة والعين فأقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت
مما يمكن رؤيتها وان كان يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة
واما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه واما الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة فيدل
عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها واما السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)